

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع أسلم وتحتة إماء وأسلمت معه إحداهن فله أن يختارها وله الباقيات فإن أصررن على الشرك تبينا أنهن بن وقت إسلامه وأن عدتهن انقضت وإن أسلمن في العدة نظر إن كان اختار المسلمة أولا كانت بينونتهن باختياره إياها وإنه لم يكن اختارها اختار إحداهن واندفع الباقيات وإن طلق المسلمة أولا كان الطلاق متضمنا اختيارها ثم إن أصر الباقيات حتى انقضت عدتهن بان أنهن بن باختلاف الدين وإن أسلمن في العدة بان أنهن بن من وقت الطلاق فإنه وقت الإختيار وإن فسخ نكاح المسلمة أولا لم ينفذ لأنه إنما يفسخ الزائد وليس في الحال زيادة ثم إن أصررن اندفعن باختلاف الدين ولزم نكاح الأولى وإن أسلمن في العدة اختار من شاء من الجميع وقيل لا يجوز اختيار الأولى بل نتبين نفوذ فسخه فيها والصحيح الأول الصورة الرابعة أسلم وفي نكاحه حرة وأربع إماء مثلا وأسلمن نظر إن أسلمت الحرة معه أو كانت مدخولا بها وأسلمت قبل انقضاء عدتها تعينت واندفع الإماء سواء أسلمن قبله وقبل الحرة أو بعدهما في العدة أو بينهما وإذا تأخر إسلامهن فإن أسلمن في العدة بن من وقت اجتماع إسلام الزوج والحرة وعدتهن من ذلك الوقت وإن لم يسلمن حتى انقضت العدة فبينونتهن باختلاف الدين وإن لم يجتمع إسلام الحرة وإسلامه في العدة بأن أسلم الزوج وأصرت هي إلى انقضاء العدة أو ماتت في العدة أو أسلمن أولا وت خلف الزوج حتى انقضت عدتها أو ماتت فالحكم كما لو لم يكن تحتة حرة فيختار واحدة من الإماء على التفصيل السابق